

# التفسير لمعالي الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري سورة النور--1-- (الآيات 1-01)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فيا ايها الاخوة الكرام اسأل الله جل وعلا ان يجعل شهركم شهر خير وسبب تفضل رب العزة والجلال عليكم بانزال الرحمات والبركات. هنيئا لكم بادراك - [00:00:00](#) شهر رمضان لحرمكم الله اجره. وثوابه ومكنكم الله من فعل الطاعات. في هذا الفاضل واستكمالاً لما كنا ابتدأنا به من تفسير كتاب الله عز وجل في بيته الشريف حيث فدانا هذا التفسير - [00:00:26](#) من سنوات عديدة نكمل ذلك ونبتديه هذا اليوم بتفسير سورة النور. حيث تكلم الله جل وعلا بهذه السورة ذاكرا فيها ما يتعلق احكام اهل البيت وما يكون فيه استئذان وانواع الاستئذان وانه بمثابة - [00:00:51](#) تنزيم للحياة اهل البيت. ولعلنا ان نبتدأ هذه السورة قراءة العشر الايات الاولى منها باذنه جل وعلا. فتفضل مشكورا بقراءتها الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم سورة وفرضناها وانزلنا فيها آيات بينات وان - [00:01:24](#) انزلنا فيها آيات لعلمكم تذكرون والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلة. ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله كنتم تؤمنون. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة - [00:02:04](#) من المؤمنين الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرّم ذلك على المؤمنين والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة - [00:02:44](#) واولئك هم الفاسقون. الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. والذين ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:03:24](#) رأوا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذب ميم والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم. ابتداء الله جل وعلا هذه السورة العظيمة - [00:04:14](#) التي تتحدث عن حماية الاعراض وتنزيه السمعة ببيان ان هذه السورة سورة فقال سورة انزلناها اي هذه السورة سورة يعني انها عظيمة فيها احكام يحتاج اليها الناس ويكون لها الاثر الحميد في تنظيم حياتهم وترتيب امورهم وجعل - [00:04:52](#) على اكمل المناهج واحسنها. ولذا قال سورة انزلناها. وسميت السور بهذا الاسم لانه بينها وبين غيرها من الصور فاصل بمثابة السوء. سورة انزلناها. اي ان الله جل وعلا هو الذي انزلها وهذا فيه دلالة على علو رب العزة والجلال. قال وفرضناها - [00:05:22](#) تحتمل او تشتمل معنيين اولهما ان الله اوجبها والزم بها ولم اجعل هذه الاحكام اختيارات الناس وكذلك تتضمن معنى البيان والتعليم والايضاح فالله اوضح احكام هذه السورة. قال وانزلنا فيها آيات بينات - [00:05:52](#) اي ان الله قد جعل في هذه السورة علامات واضحات تستقيم بها حياة الناس لعلمكم تذكرون. اي لعل انزال هذه السورة يكون موصلا الى ان تتذكروا. ماذا تتذكرون لم يذكر هنا من اجل ان يعم ويشمل معاني كثيرة. من اجل ان تتذكر العاقبة - [00:06:22](#) الحميدة التي تكون لكم في الدنيا وفي الآخرة. ومن اجل ان تتذكروا ما ينفعكم من الاحكام. وما تصلح به احوالكم ومن اجل ان تتذكروا الاسباب المؤدية الى اجتماع اهل الاسلام وتآلفهم - [00:06:52](#) وكون بعضهم يحنون على بعضهم الآخر. ثم قال تعالى الزانية والزاني الزنا ذنب عظيم وكبيرة من الكبائر. وقد تواترت النصوص ببيان

عقوبات شديدة لاصحابه في الدنيا والاخرة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى في المنام الزناة - [00:07:12](#) في محل من نار بمثابة التنور كلما ارادوا ان يخرجوا منه اعيدوا فيه مرة اخرى وهم على ذاك بمثابة العرابة. وقدم اسم الزانية على الزاني هنا لان ما يترتب على زنا المرأة من وجود الولد ونحوه اعظم مما - [00:07:42](#) ما يترتب على وجود ذلك الفعل من الرجل. ولان شأن المرأة ان تبقى مصونة وان تبقى محمية من كل سوء يدنسها. ولذا كان هذا الامر اشنع في حقها. بخلاف لقوله تعالى السارق والسارقة. فقدم اسم الذكر هناك لان الغالب في آآ - [00:08:10](#) السرقة ان يكون من الرجال. ثم ان الرجال لما كان عندهم من القوى ما يجعلهم يشتغلون ويعملون ويفتنون باداء اعمالهم كان التشنيع عليهم في السرقة اشد. ثم قال كل واحد منهما مئة جلدة. الفاء هنا للتعقيب بمعنى ان العلة التي من - [00:08:40](#) اوجب الله هذا الحكم وهو الجلد نتيجة ذلكم الفعل الا وهو الزنا وقال هنا فاجلدوا كل واحد منهما. ولفظة الزانية والزاني الفاظ عامة. والاصل ان لتشمل كل زان. وقد جاء في النصوص ان البكر يجلد مئة - [00:09:10](#) اختلف اهل العلم في المحصن وهو الذي سبق له الزواج. بعد ان اتفقوا على انه اختلفوا هل يجلد مع الرجم؟ فكان من رأى الجلد استدل بهذه الاية كما هو مذهب الامام احمد وجماهير اهل العلم لا يرون ان الزاني المحصن يجلد ويكتفون - [00:09:40](#) برجمه لحديث عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني اه لحديثي حديث ماعز حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم ينقل عنه انه جلده. وقوله - [00:10:10](#) هنا تجلد كل واحد منهما مئة جلدة. اتى بلفظة الجلدة من اجل بيان ان كل جلدة ان تستقل بنفسها عن غيرها. ثم قال تعالى ولا تأخذكم بهما رافة. بهما يعني بالزانية - [00:10:30](#) والزانية ورافة يعني اه شفقة ورقة ولم يقل رحمة لان من الزاني ان نجري عليه الحد. فالرحمة لا تعني عدم ايقاع العقوبة بالشخص لانك متى اردت بايقاع العقوبة ان رجع ذلك الشخص عن هذا الفعل فانت حينئذ قد رحمته - [00:10:50](#) وقوله في دين الله يمكن ان تكون قد قصد بها في طاعة الله عز وجل. لان الدين والطاعة. ويمكن ان يقصد بها في حكم الله عز وجل. ومن ثم فان المؤمن يسارع الى امتثال - [00:11:20](#) لله وتنفيذ احكامه ولا يراعي في ذلك احدا. وقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الايمان بالله يتضمن الايمان به ربا والها معبودا وحكما يجب تنفيذ احكامه والايمان باليوم الاخر الايمان بوجود يوم يجازى فيه العباد على - [00:11:40](#) افعالهم بحيث يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ويقال لهم خلود فلا موت يتنعم اهل الجنة بالنعيم المقيم الذي لا يكدره شيء من المكدرات. ان هذه الاية تجعل الانسان ينوي باعماله اجر الله جل وعلا الاخروي وينوي - [00:12:10](#) ارضاء رب العزة والجلال. ثم قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. الطائفة المجموعة من الناس واكثر اهل العلم يقولون بانه ما زاد على الثلاثة. وفي هذا جعل للناس يحذبون من هذا الفعل. لان نشر العقوبة يجعل الناس يحجمون - [00:12:40](#) عن الافعال التي ترتب عليها العقوبات الظاهرة. ثم قال الزاني لا ينكح الا زانية نيتنا ومشركاه. الزاني لا ينكح الا المراد بهذا عقد النكاح. وقيل المراد به ومعنى هذه الاية ان هذا الفعل اه وهو اه الزواج من - [00:13:10](#) الزانية والمشركة لا يرغبه ولا يقدم عليه الا من كان كذلك. وفي دلالة على ان اهل من الصفات المتقاربة يشتركون ويتعاونون على صفاتهم ولذا على الانسان ان يختار الرفقة الطيبة الصالحة التي تجعله يقتدي بافعالها - [00:13:40](#) ثم قال وحرّم ذلك على المؤمنين. الاصل ان يراد بهذا اللفظ التحريم الشرعي. ولذا قال من يحرم النكاح من الزانية مع اتفاق جميع الفقهاء على تحريم نكاح المسلم للمشركة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. وآآ اشترط احمد - [00:14:07](#) بجواز الزواج بالزانية ان اه تعتد وتنتهي عدة ذلك الحمل بحيث يستبرأ رحمها ويتأكد من خلوه من اه حمل وهكذا يشترط ان تتوب الى الله جل على ثم ذكر الله جل وعلا جريمة اخرى الا وهي جريمة القذف والمراد بها رمي - [00:14:37](#) اني الرمي الاخرين بفعل الزنا. وذلك انه لما شنع على جريمة مثل الزنا خشي من ان يتسارع الناس في قذف بعضهم بعضا بهذه الجريمة عظيمة ولذا سن الله عز وجل على ذكر الزنا بذكر الرجل بذكر - [00:15:07](#)

وبيان انه من المحرمات التي ترتب عليها العقوبات. ولذا قال والذين يرمون وذكر صفة وذكر فعل الرمي لان القاذف كانه يرمي سهما الى من يقذفه. قال الذين يرمون المحصنات والمراد بالمحصنات هنا العفاف التي لم يعرف عنهن اقدام - [00:15:37](#) على الفاحشة ثم لم يأتوا باربعة شهداء. في هذا دلالة على ان من ادعى على غيره بدعوى الزنا فانه لا تقبل منه هذه الدعوة الا باربعة شهور دون ان ذلك منه في ذاك منها. قال فاجلدوهم يعني ان هؤلاء الذين يقذفون - [00:16:07](#) ويرمون فيجلدون. وذكر المحصنات هنا لان رميها اشد. ووقعه على النفوس اعظم ولذا ذكر المحصنات. ولا يعني هذا ان قذف المحصنين من الرجال لا يترتب عليه هذه العقوبة. وقيل بان المراد بقوله المحصنات يعني النفوس - [00:16:37](#) قال فيشمل الذكور والاناث. قال فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم عادة ابدأ اي ما بلغوه واوصلوه من الكلام فانهم لا يصدقون فيه وذلك انهم لم يصونوا السننهم من اتهام الاخرين بهذه الجريمة العظيمة - [00:17:07](#) فرتب عليهم عقوبتين او ثلاث عقوبة حسبة وهي بالجلد ثمانين وعقوبة معنوية برد كعادتهم والسالس بوصفهم بانهم من اهل الفسق. ولذا قال واولئك هم الفاسقون في لفظ الفسق ان يراد به الخروج. وكأنهم خرجوا من الطاعة الى ضدها - [00:17:37](#) ثم اشتدنا فقال الا الذين تابوا والاستثناء هنا ورد بعد جمل. الجمهور على انه يعود عليها جميعا والحنفية على انه لا يعود الا على الجملة الاخيرة. قال الا الذين تابوا من بعد ذلك. اي رجعوا - [00:18:07](#) واناابوا وكذبوا انفسهم فيما قذفوا به اولئك المحصنين والمحصنات الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا. اي حافظوا على درجة الصلاح والاصلاح في مستقبل ايامهم بحيث لم يعد من شأنهم ان يقذفوا الاخرين فان الله غفور رحيم. يعني من تاب - [00:18:27](#) مصلح فان الله يعفو عنه ويتجاوز عن خطئه وهذا من فضله جل وعلا واحسانه ولما كان الانسان يلحقه غبن كبير ويلحقه نقص عظيم عندما يشاهد من اهله وقوعا في الفاحشة. خصوصا انه يخشى ان يأتي ولد - [00:18:57](#) تلك المرأة ثم بسبب ذلك الفعل الفاحش ثم ينسب اليه ويشارك اولاده شرع الله عز وجل اللعان ولم يشترط في قذف الزوج لزوجته ان يكون هناك اربعة شهود فقال سبحانه والذين يرمون ازواجهم اي ان الرجال الذين يقذفون آآ زوجاتهم - [00:19:27](#) لفظ الزوج في اللغة العربية اه يطلق على ما يسميه عامة الناس الزوجة ولم يأتي تسمية الزوجة بهذا الاسم في كتاب الله ولم يكن معهودا عندهم وانما اذ جاءت النصوص بتسميتها الزوجة. قال والذين يرمون ازواجهم ان يقذفون اي - [00:19:57](#) رجال الذين يقذفون زوجاتهم ويتهمونهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم اي لم يشاهد هذا الفعل من هؤلاء النساء الا الازواج فقط فحينئذ فشهادة وتلاحظون هنا انه لابد ان يكون قد شاهد ذلك - [00:20:27](#) التالي لا يجوز له ان يعتمد على مجرد التوهمات او الاستنتاجات. بل لا بد ان يكون قد شاهد ذلك فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. قد اختلف العلماء - [00:20:57](#) او في لعان الزوج وجمله هل هي من قبيل الشهادة او من قبيل الاقرار او من قبيل الدعوة. وظاهر الاية انه وصفها بانها شهادات. قال والخامس واي الشهادة الخامسة ان لعنة الله اي انه يدعو على نفسه بان تبتعد عنه رحمة - [00:21:17](#) الله جل وعلا ان كان من الكاذبين يعني اذا كان كاذبا على هذه المرأة فيما ادعاه عليه وقذفها به. قال ويدراً عنها العذاب. اي يمكن للمرأة ان تبعد العذاب عن نفسها كونها تدخل في اللعان بان والعذاب هنا لاظهر انه - [00:21:47](#) اه يراد به عذاب الله جل وعلا عليها وقيل بان المراد هنا العذاب الذي هو ايقاع الحد. وترتب على ذلك انه اذا اعنى الزوج ونكلت الزوجة ولم تلاعب. فهل نقوم باجراء حد الزنا - [00:22:17](#) عليها او لا؟ قال ويدراً عنها العذاب ان تشهد اي تقر وتعترف. وآآ ان تحلف بالله عز وجل اربع شهادات بالله. انه يعني الزوج لمن الكاذبين. يعني فيما عليها ورمائها به من فعل الفاحشة. وتشهد ايضا الشهادة الخامسة - [00:22:42](#) تكون بمثابة الدعاء عليها ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. وقد قال جماعة من اهل العلم بان الغضب اشد من اللعنة. وذلك لانها تعلم من واقع الحال ما هو اكثر من علمه بذلك؟ وقوله ان كان من الصادقين اي في دعواه عليه - [00:23:12](#) ولولا فضل الله عليكم الاحسان وما يفعلكم بكم من الفعل الجميل اي ابعاده عن ابعاده لاسباب العذاب يعني لا لولا فضل الله عليكم

ورحمته لما بين لكم هذه الاحكام ولما ذكر لكم هذه التشريعات - [00:23:43](#)

التي تحتاجون اليها فانه اذا لم يطبق الناس هذه الاحكام فسيكون عليهم ظيق في احوالهم ولن يكونوا ممن جاءتهم رحمة الله جل وعلا. وفضله سبحانه ثم عرض الله جل وعلا جانب التوبة ليعود من اخطأ وتجاوز سواء في اقدمه على فعل - [00:24:13](#) او في اقدمه على فعل آآ جريمة القذف. ولذا قال وان الله تواب ان يتوبوا عليكم مرة بعد مرة. حكيم ان يضعوا الاحكام فيما يناسبها من وفي هذه الايات فوائد كثيرة من فهذه الفوائد اولاً عظم سورة النور - [00:24:43](#)

وكترة ما فيها من الفوائد والاحكام. وثانياً ان هذا الكتاب كلام رب العزة والجلال الله سبحانه وتعالى من عنده. وثالثاً اثبات صفة العلو لله سبحانه وتعالى. فان الانزال لا يكون الا من العلو. وفي هذه الايات ان الاحكام الشرعية واجبة التنفيذ - [00:25:13](#) ومفروضة من عند الله سبحانه وتعالى. وفي هذه الايات فضل الله جل وعلا على الخلق بانزال الاحكام البينة الواضحة فيما يحتاجون اليه فيما يحتاجون الى حكمه من الوقائع. وفي هذه - [00:25:43](#)

الايات ان العمل باحكام الله عز وجل ومعرفة احكامه والعلم بها من اسباب تذكر الانسان لعمل ما يعود عليه بالنفع في الدنيا والاخرة. وفي هذه الايات وجوب جلد الزاني البكر والزانية مثلاً جلد. و - [00:26:03](#)

اخذ بعض الحنفية من هذه الاية ان الزاني البكر لا يغرب. قالوا لانه لم يذكر في الاية. وما ورد في الحديث قالوا هذا خبر احاد ولا يصح لنا ان نزيد على الكتاب بواسطة خبر الاحاد لان الزيادة على - [00:26:32](#)

النص عندهم من قبيل النسخ والكتاب لا ينسخ بخبر الواحد في مذهبهم. والصواب ان زيادة على النص من انواع البيان وليست من انواع النسخ. ولذا فالصواب ان الزاني البكر يغرب سنة وفي هذه الايات وجوب تنفيذ الاحكام الشرعية ان يكون - [00:26:52](#)

من شأن الانسان رقة ورأفة تجعله يعطل الاحكام. فان الرحمة في تنفيذ الاحكام وليس في تركها والرحمة في اقامة الحدود وليس في عدم انفاذها. وفي هذه الايات ارتباط ففي هذه الايات ان الاعمال تدخل في مسمى الايمان. ولذا قال ان كنتم تؤمنون - [00:27:22](#) هو انما ذكر قبله جلد الزاني مما يدل على ان الاعمال تدخل في مسمى الايمان كما قال بذلك الجماهير خلافاً للمرجئة. وفي هذه الايات ان العبد المؤمن ينوي باعماله الصالحة - [00:27:53](#)

رب العزة والجلال وينوي الاستعداد والانتفاع بتلك الاعمال يوم القيامة. وفي هذه الاية اثبات وجود يوم يعود الناس فيه الى الله يوماً اخر يجازيهم الله فيه على اعمالهم وفي هذه الايات الامر كون حد الزاني يحضره بعض اهل - [00:28:13](#)

وذلك لان الفعل المضارع المسبوق باللام يفيد الامر وفي هذه الايات تسمية اقامة الحد باسم العذاب. وفي هذه الايات ايضاً تحريم ان ينكح المؤمن امرأة زانية او ان تنكح المرأة المؤمنة رجلاً زانية - [00:28:43](#)

وفي هذه الايات تحريم القذف وانه اه كبيرة من كبائر الذنوب يترتب عليها العقوبات وفي هذه الايات ان من شاهد شيئاً من الفواحش ولم يكن معه احد يشاهدها فلا يجوز له ان يتكلم بها او ان يتحدث بها حتى يكون معه شهود يكمل بهم - [00:29:13](#)

نصاب الشهادة وهو اربعة شهودا. وفي هذه الايات ان الشهادة بالزنا لابد ان تكون رؤية بان الشاهد انما يشهد على ما يشاهده لا على ما يسمعه. وفي هذه الاية ان النصاب في شهادة الزنا لابد ان يكون باربعة. واخذ منه ان - [00:29:43](#)

تكراراً كذلك لابد فيه ان يكون اربع مرات على خلاف بين الفقهاء في ذلك. وفي هذه الايات ان القاذف تبطل شهادته ولا تقبل في مستقبل ايامه حتى يتوب الى الله جل وعلا. وفي هذه الايات وصف القاذف بالفسق. و - [00:30:13](#)

هذا على جهة تعليق هذا الحكم وهو الفسق بهذا الوصف وهو القذف. لكن هل يقال ذلك على الافراد؟ بحيث نقول لمن قذف بانه فاسق بعينه موطن خلاف بين الفقهاء. وفي هذه الايات وجوب التوبة من القذف ووجوب ان يكون شأن - [00:30:43](#)

الانسان بعد توبته على الاصلاح والصالح. وفي هذه الايات ان من قذف زوجته ولم يكن معه شهودا فانه يقام عليه حد القذف الا ان يلعن. وفي هذه الايات ان لا بد فيه من اربع شهادات من الزوج بانه صادق في - [00:31:13](#)

بدعوى على تلك المرأة باقدامها على الفاحشة. ولا بد ان يكون هناك لفظ خامس يتضمن دعاءه على نفسه بان تكون لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. وفي واستدل بهذه الاية - [00:31:43](#)

على ان المرأة اذا نكلت عن اللعان وجب عليها العذاب. وقال جماهير اهل العلم بان انه يرتب عليها حد الزنا. وقوله وفي هذه الايات من الفوائد انه لا بد من - [00:32:03](#)

من استكمال الفاظي اللعان. فاذا لم يتم استكمالها فانه لا يعد اه لعانا تامة ومما يترتب على اللعان من الاحكام. اولا نسيوا حد القذف عن الزوج ثانيا اه الغاء نسب اه من حملت به تلك المرأة التي ادعى زوجها - [00:32:23](#)

عليها ذلك. وفي هذه الايات فضل رب العزة والجلال. ورحمته بالعباد. ببيان الاحكام وبتعريفهم ما يعود عليهم بصلاح احوالهم في الدنيا والاخرة. وفي هذه الايات ان تكرار التوبة امر مشروع فكلما عاد الانسان للذنب شرع له ان يتوب مرة اخرى وان توبة - [00:32:53](#)

الانسان من ذنب ثم عوده الى ذلك الذنب لا يعني عدم قبول توبته مرة اخرى اذا تاب بعد ذلك فان الله تواب. ومعنى التواب كثير التوبة. وفي هذه الايات الحكم لله جل وعلا وانه هو الحكيم في امره بحيث يضع الاحكام و - [00:33:23](#)

الامور فيما يناسبها فهذا شيء من فوائد هذه الايات بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير وجعلنا الله واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - [00:33:53](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:34:13](#)